Complicité de faux et détournement de fonds publics : l’acquittement d’un agent public se justifie en l’absence de preuve d’actes positifs de complicité et de l’élément intentionnel (Cass. crim. 2008)

Identification			
Ref 16179	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 296
Date de décision 20080313	**N° de dossier** 1582/6/1/07	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Criminelle

Abstract	
Thème Atteinte aux systèmes de traitement automatisé des données, Pénal	**Mots clés** قرارات محكمة النقض, Usage de faux, Trafic d'influence, Preuve, Prescription de l'action publique, Marché public, Faux en écriture publique, Élément matériel, Élément intentionnel, Détournement de fonds publics, Complicité, Charge de la preuve, Agent public, Acquittement
Base légale Article(s) : 129 - 224 - 241 - 250 - 353 - 356 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Joumada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal Article(s) : 5 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale	**Source** Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية

Résumé en français

Doit être acquitté des chefs de complicité de faux en écriture publique et de détournement de fonds publics le fonctionnaire dont l'implication n'est pas établie par des actes positifs de complicité, au sens de l'article 129 du Code pénal, la seule transmission d'un document à l'autorité de tutelle étant insuffisante à la caractériser. De même, le délit de détournement de fonds publics n'est pas constitué lorsque l'élément intentionnel de l'agent n'est pas prouvé et que les faits reprochés, d'une part une démolition effectuée par le nouveau propriétaire du bien et d'autre part une cession de terrain à un prix fixé par l'autorité réglementaire, ne revêtent aucun caractère illicite. Enfin, la cour d'appel retient à bon droit que le délit de trafic d'influence, infraction instantanée, est prescrit lorsque l'action publique a été engagée après l'expiration du délai légal courant à compter du jour où l'acte a été commis.

Résumé en arabe

– الوثيقة المطعون فيها بالزور من طرف المتهم وإرسالها إلى الجهة الوصية لا يعتبر مشاركة في التزوير ولا استعمالا للوثيقة المزورة.
– يستبعد القول بان عون السلطة الأدنى استغل النفوذ على سلطة أعلى منه وهي سلطة الوصاية.
– جريمة استغلال النفوذ ليست من الجرائم المستمرة بل هي من الجرائم الفورية التي يسري عليها أمد التقادم ابتداء من تاريخ ارتكابها تطبيقا للمادة 5 من المسطرة الجنائية.
– الحكم بالبراءة يترتب عنه تلقائيا الحكم برفع الحجز والعقل والتجميد للأملاك العقارية والمنقولة والحسابات البنكية للمحكوم لفائدته بالبراءة ولزوجه ولفروعه، ويبقى طلب المصادرة لامحل له.

Texte intégral

القرار عدد: 296، المؤرخ في: 13/3/2008 – ملف جنائي استئنافي عدد: 1582/6/1/07،
باسم جلالة الملك
في يوم الخميس خامس ربيع الأول عام تسعة وعشرين وأربعمائة ألف موافق 13 مارس 2008 اصدر المجلس الأعلى بجميع غرفة كهيأة استئنافية القرار الآتي نصه:
بين: بين السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى
من جهة
وبين: عبد العزيز العفورة المغربي الجنسية المزداد بتاريخ 16–10–1952 برأس العين إقليم قلعة السراغنة من والديه العربي بن الحسين والزوهرة بنت كبور مهنته متصرف ممتاز بوزارة الداخلية عامل عمالة متزوج له ثلاثة أولاد لا سوابق له بذكره عنوانه 86 لاكولين 2 كاليفورنيا الدار البيضاء. المتهم حسب الملف عدد 12139/06 من اجل جرائم:
أولا: استغلال النفوذ المنصوص عليها بالفصل 250 من القانون الجنائي.
ثانيا: المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليها بالفصول 129–353–356 من القانون الجنائي.
ثالثا: تبديد أموال عامة المنصوص عليها بالفصل 241 من القانون الجنائي والمتهم كذلك حسب الملف عدد 23136/06 من اجل جرائم:
استغلال النفوذ والمشاركة في تبديد المال العام بدون وجه حق طبقا للفصول 250–241–129 من القانون الجنائي.
من جهة أخرى
بناء على الاستئناف المرفوع من السيد الوكيل العام بالمجلس الأعلى بتاريخ 25 يناير 2007 تحت صك عدد 08 ومن المتهم ودفاعه بتاريخي 23 و 24–01–2007 بصكي عدد 07 و105 ضد القرار الجنائي الابتدائي الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تحت عدد 77 بتاريخ 22 يناير 2007 في الملفين عدد 123319/06 و23136/06 والقاضي في منطوقه:
1– في الدفوع الشكلية التي ارجىء البت فيها: بسقوط الدعوى العمومية فيما يتعلق بجنحة استغلال النفوذ في الملفين معا وبرد ماعدا ذلك.
2– وفي الموضوع: بمؤاخذة المتهم عبد العزيز العفورة من اجل جرائم المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله وتبديد أموال عامة والمشاركة فيها والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا، وبرفض طلب المصادرة، مع تحميله المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وحدد الإجبار في أدنى أمده القانوني.
وعند عرض القضية في الجلسات العلنية احضر المتهم في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه.

وأجاب عن اسمه ونسبه ومهنته ومحل ازدياده ومسكنه وسوابقه القضائية.
وتلا السيد المقرر عبد الملك بورج تقريره حول الوقائع وتوجد نسخة منه بالملف.
واستنطق المتهم عن التهم المنسوبة إليه وعن موجبات استئنافه.
ولخص ممثل النيابة العامة وقائع النازلة وأكد على أسباب استئنافه.
وقدم الأستاذ بوشعيب خرباشي أسباب استئنافه ووجود دفاعه.
وكان المتهم آخر من تكلم.
وحجزت القضية للمداولة لإصدار القرار فيها في جلسة اليوم بعدما اخبر الطرفان بذلك.
وبهذه الجلسة العلنية فان المجلس الأعلى المؤلفة هيأته من نفس أعضاء جلسة المناقشة.
وبعد المداول طبقا للقانون اصدر قراره الآتي:
الوقائع
حيث يستفاد من القرار المستأنف وباقي وثائق الملف ومستنداته انه بتاريخ 10 يوليوز 2003 تقدم الأستاذ لحسن ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا نائبه المدعو جان فيكطور لوفاط السويسري الجنسية المسير والممثل لشركة هيلفيتكا تتضمن أن عبد المغيث السليماني تدخل له لدى رئيس الجماعة الحضرية لعين السبع لحسن حيروف وعامل العمالة بها عبد العزيز العفورة بقصد إسناد أشغال بناء مقر جماعة عين السبع. هذا المشروع الذي رصد له مبلغ مالي قدره: اثنان وأربعون مليون درهم (42.000.000 درهم) إلى الشركة التي يمثلها « هيلفيتكا » على أن يستفيد كل من العامل ورئيس الجماعة والوسيط من 5% من قيمة الصفقة، أي ما مبلغه 2.100.000 درهم بمعدل سبعمائة ألف درهم (700.000 درهم) لكل واحد منهم، وقد ألح عليه السليماني بان حصة العامل يجب دفعها فورا نزولا عند رغبة المعني بالأمر، وفعلا تسلم السليماني مبلغ 700.000 درهم ووقع الاتفاق على دفع الباقي بعد انجاز الشطر الثاني من المشروع والذي لم ينجز من طرف شركته. ويتم الاستماع إلى الواردة أسماؤهم بالشكاية من طرف الضابطة القضائية وأحيلت المسطرة على قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة طبقا للقانون الساري المفعول حينئذ وانتقل قاضي التحقيق السيد جمال سرحان إلى سويسرا للاستماع إلى المشتكي واستمع له بحضور قاضي التحقيق بسويسرا في إطار اتفاقية دولية وأكد ما جاء في شكايته وأكد ما جاء في شكايته وأضاف بان لقاءه مع العامل العفورة كان يتم بحضور رئيس الجماعة حيروف الحسن وعبد المغيث السليماني والكاتب العام للعمالة عبد الله القاسمي وقبل انتهاء التحقيق صدر ظهير إلغاء محكمة العدل الخاصة فأحيلت القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للاختصاص حيث تابع السيد قاضي التحقيق بها الإجراءات المسطرية في النازلة واصدر قراره بإحالة المتهم عبد العزيز العفورة مع باقي المتهمين على غرفة الجنايات بالدار البيضاء من اجل جرائم:
استغلال النفوذ والمشاركة في التزوير وتبديد أموال عمومية طبقا للفصول 250-129-353-241 من القانون الجنائي.
وبتاريخ 15-7-2005 أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء المحالة عليها القضية قرارا يقضي بعدم الاختصاص بالنسبة لعبد العزيز العفورة وإحالة ملفه على من له حق النظر.
وبناء على استئناف السيد الوكيل العام للملك لهذا القرار قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بمقتضى قرارها عدد 437 بتاريخ 29 يونيو 2005 بإلغاء القرار المستأنف وصرحت باختصاص غرفة الجنايات للنظر في القضية وأحالت عليها الملف للبت فيه، فطعن فيه بالنقض من طرف المتهم حيث قضت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 18/01/2008 بإبطال القرار المذكور وبدون إحالة حسب القرار عدد 63/1.
وتقدم السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى يرمي إلى إصدار قرار بان الأمر يقتضي مواصلة التحقيق في الأفعال المنسوبة للعفورة عبد العزيز في نطاق قاعدة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار انه نسبت إليه تلك الأفعال أثناء ممارسته لمهمة عامل، وبناء على ذلك أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار تحت عدد 64/1 عين بمقتضاه السيد عبد السلام بري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى لمواصلة إجراءات التحقيق في القضية مع مراعاة ما تقضي به المادة 6 من القانون رقم 03.79 المؤرخ في 15-09-2004 الذي ألغى محكمة العدل الخاصة مع بقاء الأوامر والإجراءات المتخذة في القضية قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ صحيحة ولا لزوم لإعادتها.

وبتاريخ 24-01-2006 تقدم السيد الوكيل العام للمكل لدى المجلس الأعلى بملتمس إلى الغرفة الجنائية يعرض فيه بأنه حصلت تجاوزات من عدة أطراف في تنفيذ عملية مشروع الحسن الثاني لإسكان قاطني أحياء صفيحية بمدينة الدار البيضاء نتج عنها هدر أموال عمومية وقد أفاد البحث الذي يجريه السيد قاضي التحقيق بالدار البيضاء أن عبد العزيز العفورة الذي كان يمارس مهمة عامل على عمالة الحي المحمدي عين السبع له دور في الأفعال المرتكبة، وان السيد قاضي التحقيق اصدر أمرا بعدم اختصاصه بالنسبة للعامل وفصل ملفه عن ملف باقي المتهمين وأيدته الغرفة الجنحية.

والتمس تبعا لذلك اصدرا أمر بإجراء تحقيق بواسطة عضو أو عدة أعضاء من الغرفة في الأفعال المنسوبة لعبد العزيز العفورة المكيفة مبدئيا بجريمتي استغلال النفوذ وتبديد أموال عمومية، في نطاق المسطرة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، وبتاريخ 25-01-2006 أصدرت الغرفة المذكورة قرار تحت عدد 91/1 صرحت فيه بان الأمر يقتضي إجراء تحقيق في القضية وعينت السيد محمد السفريوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى لإجرائه طبقا للقانون.

وبعد الاستماع إلى المتهم ابتدائيا وتفصيليا وإجراء مقابلة بينه والشهود المستمع إليهم في الملفين وهو رئيس جماعة عين السبع حيروف لحسن، ورئيس قسم الجماعات المحلية بعمالة عين السبع تعلوشت الحفيان، والكاتب العام للعمالة عبد الله القاسمي والقابضة البلدية سابقا وفاء أبو معروف، ونائب مقرر الميزانية المشتقي إدريس، ورئيس قسم الأشغال البلدية بلحبيب محمد ورئيس مصلحة الحسابات خلدون عبد الخالد ورئيسة قسم الأشغال البلدية سايسي حنين رجاء، وعبد المغيث السليماني رئيس جماعة الصخور السوداء والمجموعة الحضرية للدار البيضاء، وعبد الرزاق افيلال رئيس جماعة عين السبع سابقا، والكاتب العام لجماعة عين السبع اسويهب حسن، والمهندسين المعماريين الشيخ هاني يوسف، وعبد الرحيم النقي، ومفوض شركة كونصوليدير للأشغال العمومية التي أبرمت مع المتهم العفورة عقدا من اجل حراسة وصيانة معدات الأشغال العمومية مقابل مبلغ مليون درهم (1.000.000) درهم سنويا وبلكورة عبد الحميد مستشار الشركة المذكورة، وعمر البحراوي المدير العام للجماعات المحلية سابقا، والخطابي مراد وباهاجي احمد وممثلي الشركتين المشاركتين في مناقصة بناء مقر جماعة عين السبع ويتعلق الأمر بويدري مبارك رئيس مدير عام الشركة الوطنية للدراسات والتشييد صونير والبقالي توفيق، مدير عام شركة اوكستيك، وغيرهم كما هو مبين بتفصيل في محاضر الاستنطاق والمواجهة، اصدر السيد قاضي التحقيق عبد السلام بري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى في ملف التحقيق 1/06 بتاريخ 08 يونيو 2006 أمرا بإحالة المتهم عبد العزيز العفورة على الغرفة الجنائية لمحاكمته من اجل استغلال النفوذ والمشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله وتبديد أموال عامة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوباتها في الفصول 353-129-250-241-356 من القانون الجنائي.

كما اصدر السيد محمد السفريوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بتاريخ 14 نونبر 2006 أمرا في ملف التحقيق 2/06 يقضي باتهام العفورة عبد العزيز من اجل استغلال النفوذ والمشاركة في تبديد المال العام بدون وجه حق طبقا للفصول 250-241-129 من القانون الجنائي وإحالته على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، وحجز وعقل وتجميد جميع الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الحسابات البنكية للمتهم وزوجته وفروعه.

وبناء على القرارين المذكورين فتح للقضية ملفان الأول تحتد عدد 12139/6 والثاني تحت عدد 23136 مؤازرا بمحاميه بوشعيب خرباشي كما حضر بعض الشهود وبعد المناقشة.

أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 22-1-2007 القرار المستأنف من المتهم القاضي: بعد ضم الملفين المشار إلى رقمهما أعلاه.

1) سقوط الدعوى العمومية فيما يتعلق بجنحة استغلال النفوذ في الملفين معا ورد ماعدا ذلك من الدفوعات الشكلية.

2) بمؤاخذة المتهم عبد العزيز العفورة من اجل جرائم: المشاركة في التزوير في محرر رسمي أو عمومي – كذا – واستعماله، وتبديد أموال عامة والمشاركة فيها والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا وبرفض طلب المصادرة مع تحميل المصاريف القضائية.

وهو القرار المستأنف من المتهم شخصيا من السجن المحلي بسلا بتاريخ 23 يناير 2007 حسب الصك 105 ومن طرف دفاعه ذ/ بوشعيب خرباشي بتاريخ 24 يناير 2007 حسب الصك 07، ومن طرف السيد المحامي العام لدى المجلس الأعلى بتاريخ 25 يناير 2007 حسب الصك 08 وقد أدلى المحامي العام بمذكرة بتاريخ 11-5-2007 يلتمس فيها قبول الاستئناف شكلا، وموضوعا إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استغلال النفوذ وتصديا الحكم بإدانة المتهم عبد العزيز العفورة من اجل هذه الجريمة، وإلغاء القرار المذكور فيما قضى به من رفض طلب المصادرة والحكم تصديا بمصادرة الأموال العقارية

والمنقولة المملوكة للمتهم وزوجته وفروعه وأي كان الشخص المستفيد منها. وبتأييد القرار المستأنف مبدئيا في باقي ما قضى به من إدانة المتهم أعلاه من اجل جرائم المشاركة في تزوير محرر رسمي أو عمومي واستعماله وتبديد أموال عامة والمشاركة فيها مع تعديله بالرفع من العقوبة المحكوم بها إلى الحد الأقصى المنصوص عليها قانونا.

وفتح لهذا الاستئناف ملف جنائي رقم 1582/6/1/7 وأدرج بجلسة 18 أكتوبر 2007 للبت فيه من طرف المجلس الأعلى بجميع غرفه كهيئة استئنافية، وبهذه الجلسة احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ بوشعيب خرباشي من هيئة الدار البيضاء وبعد التحقق من هوية المتهم تدخل الأستاذ بوشعيب خرباشي فأوضح بأنه ينبغي تصحيح الاستدعاء وتحديد بالضبط الوثيقة المزورة، والتمس إحضار أصول الوثائق التي من اجلها متابع موكله مؤكدا بأنه تمسك بذلك في جميع المراحل التي مرت بها القضية وأعطيت الكلمة للنيابة العامة فأكدت بان الاستدعاء صحيح وهو بمثابة إشعار والمتابعة واضحة وان المحكمة المصدرة للقرار المستأنف أجابت بخصوص أصول الوثائق كما أن قاضي التحقيق قد حسم أمرها وتساءل الدفاع عن كيفية حسم قاضي التحقيق وأكد على أن من حق موكله المطالبة بإحضار الوثائق وبعد ذلك قررت الهيأة تأخير القضية لجلسة الخميس 29 نونبر 2007 لإحضار أصول الوثائق من طرف النيابة العامة.

وبهذه الجلسة التمست النيابة العامة مهلة إضافية فأمهلت لجلسة 13 دجنبر 2007.

وبهذه الجلسة احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ خرباشي وبعد إعلان الرئيس افتتاح الجلسة تقدم الأستاذ خرباشي بدفوع شكلية حول بعض الإجراءات التي أنجزت أثناء إجراءات البحث والتحقيق وتتعلق: برفع حالة الاعتقال – بطلان الاستدعاء – التقادم – إبطال المتابعة شكلا – إبطال وسحب جميع محاضر التحقيق منذ 2 فبراير 2006 – إبطال الأمر بالإحالة للمس بحق الدفاع – إبطال الملتمس بإجراء التحقيق المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى المؤرخ في 24-01-2006، إبطال ما سمي بالخبرة المالية أو المحاسبة لخرقها للمقتضيات القانونية وأدلى تأكيدا لمرافعته في الموضوع بمذكرة سلمت نسخة منها للنيابة العامة وبعد التعقيب عليها أضاف الأستاذ خرباشي دفعا آخر يتعلق بعدم قبول المتابعة لعدم وجود أصول الوثائق التي بنيت عليها والتمس رفع حالي الاعتقال عن المتهم ومنحه السراح المؤقت نظرا لوضعيته الصحية والاجتماعية، وعقبت النيابة العامة بان المتهم لا يتوفر على الضمانات الكافية وان الأفعال المتابع بها خطيرة والتمست رفض الطلب، وبعد المداولة قررت الهيئة تأخير البت في تلك الدفوع إلى ما بعد المناقشة. ورفض طلب السراح المؤقت وتأخير القضية لجلسة 27-12-2007 للإدلاء بأصول الوثائق من طرف النيابة العامة وبهذه الجلسة التمست النيابة العامة مهلة إضافية لانجاز المطلوب وعارض الدفاع في طلب التأخير والتمس تمتيع موكله بالسراح المؤقت في حالة تأخير القضية وعارض ممثل النيابة العامة في الطلب، فقررت الهيئة التأخير لجلسة 03/01/2008 مع رفض طلب السراح المؤقت.

وبهذه الجلسة أوضحت النيابة العامة بان الوقت غير كاف لإحضار الوثائق والتمست مهلة إضافية في انتظار التوصل بكل الوثائق. وأدلى الدفاع بمرسوم تحديد سومة الأرض في 20 درهم للمتر المربع والتمست النيابة العامة مهلة للاطلاع، وبعد المداولة تقرر تأخير القضية لجلسة 17-1-2008 وتقدم الدفاع بطلب السراح المؤقت للمتهم وعارضت فيه النيابة العامة وبعد المداولة قررت الهيئة رفض الطلب.

وبجلسة 17-1-2008 التمست النيابة العامة مهلة إضافية والتمس الدفاع عدم الاستجابة للطلب وفي حالة الاستجابة منح موكله السراح المؤقت. وبعد المداولة قررت الهيئة التأخير لجلسة 21-2-2008 على الساعة التاسعة صباحا كآخر اجل ورفض طلب السراح المؤقت.

وبجلسة 21 فبراير 2008 احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ بوشعيب خرباشي، وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة الذي أوضح بان النيابة العامة لو تتوصل بالوثائق المطلوبة رغم المجهودات المبذولة من طرفها واتصالها بمختلف الجهات.

والتمس ضم الملف إلى ملف الموضوع المنبثق منه هذا الملف والموجود تحت عدد 9360/6/1/07 وكذا عدد 6376/6/1/07.

وأعطيت الكلمة للدفاع فتساءل عن سبب اعتقال موكله وأضاف ألا يعتبر الملف الحالي ملف موضوع والتمس رفض طلب النيابة العامة واعتبار الملف كاملا ومستقلا بوقائع مستقلة حكم فيها ابتدائيا استنادا لصور الوثائق، وان طلب النيابة العامة ما هو إلا وسيلة من وسائل التأخير وإبقاء موكله بالسجن وعقبت النيابة العامة بأنها كاتبت جهات مختلفة من وزارة الداخلية – محكمة الاستئناف بالدار البيضاء – رئيس الجماعة بالدار البيضاء وأنجزت تذكيرا للمراسلات على ضوء البيانات الجديدة وتحديد الجهات التي تتوفر على الوثائق المطلوبة وأنها تمارس بحسن نية تنفيذ القرار الصادر عن المجلس وأدلت بنسخ المراسلات التي قامت بها.

وبعد المداولة قررت الهيئة متابعة المناقشة وأعطيت الكلمة للدفاع فلم يبد أي ملاحظة، ثم شرع الرئيس في استنطاق المتهم حول الأفعال المنسوبة إليه فأجاب بالإنكار.

وعن سؤال أجاب المتهم بأنه عين عاملا على عمالة عين السبع في نهاية يناير 1994 وبتاريخ 31 دجنبر 1999 التحق بالإدارة المركزية، وانه يصعب عليه تعداد بالضبط المشاريع التي أنجزت في تلك الفترة لأنه من بينها مشاريع تنموية ومعمارية ومشاريع للخواص وأخرى تابع للدولة ومن جملة تلك المشاريع مشروع الحسن الثاني، وان تلك المشاريع كلها تمت في ظروف حسنة وبدون مشاكل باستثناء مشروع كريان سانطرال الذي طلب من وزارة الداخلية رسميا بعث لجنة للبحث في سبب وقوف المشرع وقد تبين بأنه مشروع غير قانوني: فالجماعة الحضرية رخصت في ارض غير تابعة لها وقدم هذا الترخيص في سنة 1986 برئاسة اوزال.

وان المخالفة الموجودة بالترخيص كانت بينة وان تقرير اللجنة أوضح ذلك وانه ليس من حقه إيقاف أو عزل أي رئيس والمشروع كان سير من طرف رئيس النقابة وفي نفس الوقت رئيس الجماعة وانه ينفي كل ما جاء في شهادة افيلال الذي هو رئيس الجماعة منذ البداية وانه لما عين كان رئيس الجماعة هو حيروف وان الرخصة منحت في نهاية الثمانينيات وان المشاريع المعمارية مكلفة بها الوكالة الحضرية وان حيروف جاء بعد افيلال ثم عاد من جديد افيلال. وعن سؤال أجاب بان المسطرة المتبعة أن المجلس بعد المداول يرفع القرار إلى وزير الداخلية للموافقة أو الرفض وفي حالة الموافقة يرصد المجلس ميزانية تقديرية ترفع لوزير الداخلية الذي يوافق أو يرفض وعند الموافقة ينتقل إلى مرحلة التنفيذ ويخولها القانون للرئيس بصفته أمرا بالصرف وان المجلس في النازلة تعاقد مع المهندس.

مباشرة سنة 1994 قبل مجيئه، وان العامل إذا لاحظ تجاوزات بواسطة المصالح التقنية والاستعلامات يخبر بها سلطة الوصاية ووزارة الداخلية تتصل مباشرة مع الجماعة، والكاتب العام عليه أن يخبر العامل بالمشاكل، وسلطة العامل محدودة على الكاتب العام، وانه لم يسبق له أن أعطى أي أمر مخالف للقانون وان الكاتب العام عمليا يتصرف بخلاف مايراه العامل وان العامل في هذه الحالة غير وزارة الداخلية وللكاتب العام أن يخبر وزارة الداخلية بالعامل مباشرة وليس تحت إشراف العامل وان يمتنع عن القيام بعمل رغم أن العامل يأمره به، وقد جاء الكاتب العام في هذه القضية كشاهد، وان المشروع أعطي لشركة كوجيبا سنة 2000 وبحضور حيروف وافيلال والقاسمي وتعلوشت وطبيح وانه كان يتقيد بتعليمات الجهات العليا في البلاد وعن سؤال نفى أن يكون له أي دور في فتح الاظرفة وطلبات العروض وانه لم يعلم بمحضر فتح الاظرفة. وان من وقعوا على المحضر اعترفوا بمن أمرهم بالتوقيع وهما حيروف وتعلوشت وان من وقع على المحضر بإمكانه الامتناع عن ذلك، وان وفاء أبو معروف كان بإمكانها رفع تقرير لوزير الداخلية وعن سؤال حول شهادة الشهود بخصوص إرساء الصفقة وفتح الاظرفة وطلبات العروض أجاب بالنفي وانه كان في مهمة خارج الوطن وان السويسي قدم شكاية سنة 1999 تعرض فيها للضغوطات في مشاريعه ولم يذكر فيها اسمه، ولم يذكره إلا سنة 2003 وبعد أن غادر المغرب، وأضاف انه كان مسئولا عن امن الدار البيضاء بأمر من صاحب الجلالة ومسئولا عن الحملة التطهيرية وعضوا فاعلا في محاربة تهريب السلع والبضائع، وان الحملة أطاحت برؤوس، وعن سؤال أجاب أن حيروف صرح بان هذا زمن تصفية الحسابات وأضاف انه كانت هناك تصفية للعمال بالمغرب، فمنهم من عزل ومنهم من تم إيقافه وكان له شرف الاستمرار في مهامه إلى سنة 2005 حيث تم إيقاف راتبه.

وعن سؤال أجاب بان الشركات التي شاركت للفوز بالمشروع كانت كثيرة ومن بينها شركات أجنبية ولا تعرف العامل وانه لم يسبق له أن توصل بملاحظات، وانه بعد التحاقه بشهرين جاءت شركة كوجيبا التي كانت صاحبة مشروع الحسن الثاني وحول شهادة الشهود أوضح بأنه لا علاقة له بهم وان حيروف وتعلوشت أطراف متهمة في القضية يريدون الدفاع عن أنفسهم وتصريحاتهم متناقضة وان الشركات حضرت أمام السيد قاضي التحقيق، وعن سؤال أجاب بان الآليات لم تكن في الجماعة أو في الرباط وإنما كانت متفرقة في جميع أنحاء المغرب، وانه اشرف على العقد نيابة عن وزير الداخلية في انتظار المصادقة عليه ولم يشاهد العقد بعد ذلك ولا يعلم أن تمت الموافقة عليه وان وزارة الداخلية هي التي تؤدي المبالغ والآلات كانت معروفة في العقد فقط وانه ناب فقط عن وزير الداخلية في العقد الذي تضمن في الفصل 7 شرطا فاسخا وتوقيعه لا يعطي للعقد أية قوة وان بالملف ثلاث عقود الأول لا يحمل تاريخا والثاني يحمل تاريخ 1993 والثالث سنة 1994 وان التوقيع استنسخ وانه ينفي ذلك التوقيع في انتظار إحضار العقد الأصلي.

وعن سؤال أجاب بأنه لم يكن يعلم بمكان اجتماع لجنة فتح الاظرفة وكانت اللجنة مكونة من حيروف ووفاء أبو معروف ومشتقي وتعلوشت والرئيس يوقع كما يوقع باقي الأعضاء ورئيس اللجنة هو رئيس الجماعة.

وعن سؤال أجاب بان قانون 99 كان يسمح بالاتفاق المباشر وكذا قانون الجماعات المحلية كيفما كان المبلغ.

وعن سؤال أجاب بأنه لا يمكن له أن يتذكر التاريخ الذي وقع فيه الاجتماع وان مهامه كانت تفرض عليه أن يكون تارة داخل المغرب وتارة خارجه، وعن سؤال أجاب بان العقد جاء من وزارة الداخلية مكتوب ومهيأ ومحدد الشركة المتعاقدة وهي كانت موجودة بالدار البيضاء. وقد صرحت القابضة للسيد قاضي التحقيق أن الأمر بالصرف جاء من وزارة الداخلية ونفى احتمال التعاقد كل سنة وانه لم يسبق له أن وقع كل سنة وان الشركة التي كانت مكلفة بالأشغال كان بها ولد وزير الداخلية السابق، وعن سؤال أجاب بان وزارة الداخلية لم يسبق لها أن كانت مظلة له وان صاحب الجلالة الحسن الثاني رحمه الله هو الذي استقدمه لوزارة الداخلية وانه كان يقوم بمهامه ويخبر وزارة الداخلية بالخروقات، وان وضعه الاجتماعي جد عادي وانه يملك منزلا بالرباط بناه له صاحب الجلالة المغفور له الحسن الثاني بتجزئة خاصة بالعمال وكان يملك شقة بعين الشق بالدار البيضاء لا تتجاوز مساحتها 80 م وان أبناءه لا يتوفرون على أملاك وان زوجته لها أملاك ورثتها من أبويها وتملك حضانة مساحتها 300م وانه لا يتوفر على أملاك بمدينة مراكش ولم يسبق له أن سافر إلى الخارج بصفة شخصية ولا يتوفر على أملاك خارج المغرب بصفة نهائية ولم يقم بتفويت أي ارض أو ملك بعد الاعتقال وقد استأذن قاضي التحقيق لبيع سيارته فرفض كما انه لا يتوفر على أسهم بالشركات لا داخل المغرب أو خارجه.

وعن سؤال من طرف النيابة العامة حول تقرير بناء مقر الجماعة تطرق إلى عملية البناء السابقة وعرض عليه التقرير المؤرخ في 03 يونيو 2002 المدلى به من طرف النيابة العامة فأوضح أن التقرير يؤكد الاتفاق المباشر وان الصفقة أعطيت سنة 2002 وآنذاك كان العامل هو السيد توفيق بنجلون.

وعن سؤال أجاب بان التقرير تطرق في البداية للأشغال منذ سنة 1993 وانه لا يعرف الموقعين للقرار ولا صفتهم وتاريخه غير مسجل.

وعن سؤال حول عقد الصيانة أجاب بان العقد ورد من وزارة الداخلية وتشبث بطلب أصل ذلك العقد وأضاف انه على أي عقد يجب الجواب أمام وجود ثلاثة نماذج من العقود وعن التوقيع أوضح بأنه لا يمكن له الحسم في غياب الوثيقة الأصلية وان مصادقة وزارة الداخلية مبتورة.

وعن سؤال أجاب بان زوجته تتوفر على عقارات من عائلتها وأنها تتوفر على ثلاث بقع فلاحية بتمارة ولاحظ ممثل النيابة العامة أن هناك أربع عقارات محفظة وعرضت وثيقة في الموضوع على المتهم فأوضح بان زوجته كانت تملك عقارات على الشياع مع عائلتها ولا يعمل بتاريخ القسمة والتحفيظ وأدلى ممثل النيابة العامة بشهادة عقارية في اسم زوجة المتهم وبعد اطلاع الدفاع عليها أوضح بأنها تتعلق بأحد العقارات الأربعة وبعد ذلك قررت الهيئة تأخير القضية لجلسة يوم الثلاثاء 26 فبراير 2008، وبهذه الجلسة احضر المتهم فأوضح بأنه بالنسبة للرسم العقاري عمر فهو يتعلق بمسكنه الموجود بالسويسي الرباط وانه تسلمه من وزارة الداخلية من تجزئة وزعت على المسئولين ومساحته حوالي 1300م وانه يسكن هذا المنزل قبل الالتحاق وعن سؤال أجاب بأنه بالدار البيضاء وعن سؤال أجاب بأنه سجل الملك المذكور في المحافظة حوالي سنة 1986 و1987.

وعن سؤال أجاب انه لم يسبق له أن فكر في بيعها وبالنسبة للرسم الرحماني أجاب أن الأمر يتعلق بالمنزل الموجود بعين الشق والذي بني 1978 تقريبا وبالنسبة للرسم البراشوة أجاب انه زوجته اشترته سنة 2000 من أختها وهي أصلا في ملكية الغول أصهاره وان زوجته باعت عقار بالرباط كانت قد اشترته في الثمانينات واشترت العقار المسمى البراشوة.

وبالنسبة للرسم رقية أجاب بان زوجته اشترته من بنت الغول والكل من البراشوة.

وعن سؤال أجاب أن زوجته باعت عقارا في السويسي واشترت العقارات الأخرى من أختها وهي مسألة عائلية وان عملية الشراء كانت عن طريق الموثق والبنك وان زوجته أيضا باعت عقارا في طريق الجديدة وعن العقار الموجود بالدار البيضاء أوضح انه كان يتوفر عليه بكاليفورنيا وباعه للزروالي سنة 2003.

وعن سؤال أجاب أن عنوانه بكاليفورنيا هو لأصهاره حيث كان يستقر معهم، وعن سؤال أجاب بأنه لا يمكنه تحديد كلفة بناء الرسم العقاري عمر ويتراوح تقريبا بين 60 و70 مليون سنتيم وكان يحصل على إعانات ملكية نقدية وانه لم يساهم مع زوجته في شراء العقارات وان زوجته لا تشتغل.

وعن سؤال أجاب بأنه لم يحصل على أموال بطريقة غير شرعية وزوجته اشترت عقارا بالرباط سنة 1987 من كراكشو.

وعن سؤال أجاب بأنه لم يسبق له أن أعطى أمرا بهدم أي بناء وبعد ذهابه أعطى السيد توفيق بنجلون العامل أمرا بالهدم.

وعن سؤال أجاب بان سبب الهدم في نظره جاء نتيجة إعادة التصميم.

وعن سؤال حول ما جاء في الخبرة بهذا الخصوص نفى ذلك وأكد بان العامل بنجلون هو الذي أمر بالهدم سنة 2000 أو 2001.

وعن سؤال أجاب بأنه ينفي شهادة الأطراف التي لها علاقة بالمشروع.
وعن سؤال أجاب أن شركة كوجيبا مالكها هو الأزرق وعرفه أمام المحكمة وانه بعد استشارة عدة مقاولات وشركات من بينها شركة الحجوجي وشركة أجنبية وعامل تابع للمفتشية العامة لوزارة الداخلية وقع الاجتماع برئاسة المرابط بالعمالة وانه آنذاك كان مكلفا بملف تحديد الهوية بالمناطق الصحراوية ولما عاد كلف بحملة التطهير سنة 1996 وهي ليست غريبة عن هذا الملف وانه طلب لجنة التفتيش وان الشهود يعنيهم الأمر وليسوا غرباء ولا محايدين وان الصفقة صادقت عليها وزارة الداخلية.
وعن سؤال أجاب انه استفسر حيروف لما وقع شخصيا بثلاث توقيعان على نفس الوثيقة وكاتبه في الموضوع واعترف أن الكاتب العام لم يوقع وان الرئيس طلب من حيروف إيضاحات في الموضوع فلم يبرر ذلك. وآنذاك طلب لجنة التفتيش وقد كان التفتيش مضبوطا ولصالحه بالملف وان كانت هناك تجاوزات فإنها وقعت قبله وبعده.
وعن سؤال أجاب بان طبيح كان يحضر جميع الاجتماعات وقدرت الديون منها ديون مفترضة خاصة بالمهندسين المعماريين منهم بوستة وبنسليمان ومشيش العلمي وغيرهم وان مكتب الدراسات كان به البلغيتي وابن الفيلالي.
وعن سؤال أجاب بان شركة امبا هي لليوسفي الذي تعرف علة ابنه بالسجن وقد صرح افيلال لقاضي التحقيق بأنه فوت هذا المشروع لشركة امبا بأمر من العفورة وكان ذلك سنة 1993 وانه بهذا التاريخ لم يكن عاملا وان المبالغ منحت قبل مجيئه وقبل انجاز الأشغال الكبرى.
وعن سؤال أجاب بان العقد أشار إلى أن الأرض فيها دور للصفيح وأنها تدريجيا ستفرغ من السكان قاطنيها ولم تكن هناك بنايات، وعن سؤال أجاب بان الاظرفة لم تدخل إليه وكانت توضع عند الرئيس، وعن سؤال أجاب بان المحضر الذي عاينه هو الذي وقع عليه في 12 شتنبر وصودق عليه في أكتوبر يوم 24 أو 25 وان محضر الحكم كان مستوفيا لجميع الشروط القانونية وكذا الشأن بالنسبة لدفتر التحملات وان تغيير الالتزام المالي يوجب تغيير دفتر التحملات وانه لم يساهم في ذلك إطلاقا، وان المحضر رجع بسرعة وفي غيبته وانه لم يساهم في تفويت الأرض ولا دخل له فيها ولا في ثمن تقويتها، وعن سؤال أجاب بان التقنيين هو الذين حددوا الديون المفترضة، وانه لما جاء وجد المشروع متوقفا ولما خرج تركه ساريا وان المحكمة أمرت بالخبرة وحضر الخبير أمامها وأشار بان الصور موجودة بالملف وأوضحت النيابة العامة أن الخبرة تقنية وان كان بها غموض في سنتي 1997 و 2001 وان قرار الهدم جاء لاحقا والتمس استدعاء الخبير للوصول إلى الحقيقة وتدخل الدفاع فأوضح بأنه سبق أن التمس استبعاد الخبرة والتمست النيابة العامة مهلة فأخرت القضية لجلسة 28 فبراير 2008 للمرافعة.
وبهذه الجلسة احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ بوشعيب خرباشي وأعطيت الكلمة للنيابة العامة فأدلت بتقرير التفتيش وعقدين لشراء العقارين مكاويات3 ومكاويات4 وعرضت على المتهم فأوضح بأنها ليست جديدة لان الأمر يتعلق بالحضانة المتواجدة بالدار البيضاء وان تعددت الأسماء فالأمر يتعلق بعقار واحد وان التقرير المدلى به مؤرخ سنة 2002 في حين انه غادر العمالة سنة 1999 وان بالتقرير صفحة جديدة مؤرخة سنة 2000 وانه لا يعنيه، وان الوثائق المدلى بها من طرف دفاعه تتعلق بالشراء والبيع لأرض البراشوة وارض الأصهار وردت النيابة العامة بان عملية الشراء جاءت لاحقة ولكن الغاية من الإدلاء بتلك الوثائق إثبات أن الأمر يتعلق بالشراء لا بالإرث، وان العقار هناك شهود يؤكدون أن بناءه تم بالمجان وكذا الأرض منحت بالمجان والتمست استدعاء المالكين الأصليين أو إجراء خبرة ثم أوضح المتهم بأنه لا يتوفر على أي عقار بالسويسي باستثناء الفيلا التي ذكرها سالفا وأكدت النيابة العامة أن الأراضي منحت مجانا سنة 1985 وان التحريات لازالت جاريت، ثم أعطيت الكلمة للنيابة العامة للمرافعة فتعرضت للأفعال المنسوبة للمتهم وفصول المتابعة ومراحل البحث والتحقيق والمحاكمة والحكم المستأنف وتعرضت للوقائع بالنسبة لكل جريمة وبخصوص بناء مقر الجماعة وعقد صيانة وحراسة الآليات أوضحت الوقائع المتعلقة بالصفقات وتصريحات المشتكي التي أكد فيها لقاءاته مع المتهم العفورة بمقر الجمعة بحضور حيروف لحسن وتصريحات هذا الأخير الذي أكد بأنه هو المسئول عن بناء مقر الجماعة، وان الاظرفة فتحت بمقر العمالة بحضور تعلوشت والقاسمي دون حضور باقي الأعضاء وتبين أن شركة هيلفيتكا لم تكن هي التي قدمت اقل عرض فاستدعيت وقدمت عرضا آخر بناء على رغبة العامل وتصريحا الحفيان تعلوشت بأنه فتح الاظرفة رفقة الحسن حيروف بتعليمات العفورة وفي غياب كافة الأعضاء وانه وقع على المحضر رغم علمه بمخالفته للقانون وتصريحات عبد الله القاسمي بأنه اضطر للتوقيع على المحضر كما اضطر لذلك باقي الأعضاء وبخصوص عقد صيانة وحراسة الآليات أشار إلى وقائعها وأشار إلى مراحل الدعوى ابتداء من محكمة العدل الخاصة ثم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18/1/06 تحت عدد 63

وكذا القرار عدد 64 ومراحل التحقيق بالمجلس الأعلى والاستماع للمتهم والشهود والمواجهة بينهم وانه استنادا لتصريحات حيروف الحسن بعد يمينه القانونية سواء أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة وكذا شهادة الحفيات تعلوشت واستنادا لتلك الشهادات فان جناية التزوير ثابتة في حق المتهم وان المحضر المزور استعمل من طرف شركة هيليفيتكا رغم علمها بذلك وان المتهم أمر بارتكاب الأفعال المذكورة فهو أمر أعضاء اللجنة بالتوقيع على المحضر.

وبذلك تكون جناية المشاركة في التزوير ثابتة في حق المتهم وبخصوص عقد صيانة وحراسة الآليات فان المتهم أوضح بأنه عقد صحيح وان الشاهد القاسمي عبد الله أكد بعد يمينه أن قتير عبد الرحيم كان يستعمل الآليات لفائدة شركته وبذلك تكون الجناية ثابتة في حق المتهم.

وبخصوص مشروع الحسن الثاني فان تعليمات المتهم كعامل أمر وتجاوز اختصاصاته بممارسته اختصاصات رئيس النقابة الآمر بالصرف أدت إلى خرق الفصول 10-14-19 من الاتفاقية كما انه أمر بهدم بنايتين قيمتهما مليار سنتيم وبيعت الأرض بمبلغ 50 درهم للمتر وبذلك فان جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية ثابتة في حقه استنادا إلى تصريحات الشهود خاصة زهور الشرقاوي وزدنان وخلدون والحبيب المعززة بالخبرة الحسابية ودفتر التحملات، ثم تطرقت النيابة العامة إلى مناقشة جريمة استغلال النفوذ وأوضحت بأنها مستمرة ومرتبطة بصفة مرتكبيها وان المتهم استغل مركزه ووظيفته لتفويت الصفقة لشركة هيليفتكا ووقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة خلافا للواقع وان القرار المستأنف كان عليه أن يفرق بين الجرائم ولذلك فهي جريمة مستمرة غير متقادمة وان المتهم لم يتأكد من المعلومات واستغلال الآليات كما انه لم يسلك المسطرة المعمول بها في تفويت الصفقة وهدم ما بني من طرف شركة امبا وانه لم يطالب الشركة بأداء الديون وتفويت ارض الجماعة للشركة.

وبخصوص المصادرة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة وبإلغائه فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية وإدانة المتهم من اجل تلك الجريمة ومصادرة جميع أموال المتهم. ثم أعطيت الكلمة لدفاع المتهم الأستاذ بوشعيب خرباشي فأكد الدفوع الشكلية التي تقدم بها ثم تطرق إلى الموضوع فاستعرض وقائع القضية ثم تطرق إلى صفقة انجاز الأشغال الكبرى لبناء مقر جماعة عين السبع والعقد المبرم لصيانة وحراسة الآليات مع شركة كونصوليدير ثم بناء مشروع الحسن الثاني، وأوضح بان جميع الشهود متابعون في مشروع الحسن الثاني ولا زال الملف يروج ابتدائيا وان موكله متابع بخصوص وقائع هذا المشروع بالمشاركة وليس كفاعل أصلي وان المشتكي لوفاط مبحوث عنه من اجل الشيكات ومتابع وان الشكاية التي تقدم بها سنة 1999 لم تشر إلى المتهم العفورة وان هذا الملف بني على شكاية أخرى وضعها المحامي ولم يؤكدها المشتكي ثم تلا فقرات من شكاية لوفاط وأوضح أنها تتعلق بتاريخ سابق، على تعيين موكله عاملا على عمالة عين السبع إلى سنة 1992 وان لوفاط تعرف على عبد المغيث السليماني وأمين الدمناتي وان شركة هيليفتكا أنجزت وانخرطت في مشاريع سابقة وان لوفاط ذكر الأسلوب والأشخاص المتفق معهم ولم يذكر اسم موكله ولم يذكر لوفاط أن عرض شركته قد غير وان ما جاء في الشكاية لم يؤكده المشتكي لا أمام الضابطة القضائية ولا في سائر مراحل المحاكمة والتحقيق والشكاية لو توضع من طرف المشتكي وإنما وضعت من طرف المحامي وان عقد صيانة الآليات وحراستها الموجود بالملف مبتور وظل متشبثا بإحضار أصله، وبخصوص الواقعة الثالثة فانه لاحظ غياب تواريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة لموكله وان الشاهد حيروف صرح أمام المحكمة بأنه عين طبيح وهذا الأخير أكد في شهادته أن العقد يتوفر على ضمانات.

وان موكله طلب لجنة التفتيش التي أعدت تقريرا في الموضوع ووقفت على عدة خروقات منها عدم وجود أي حساب له للنقابة وان العقار لم يطهر وأمام حالة المتهم الصحية قررت الهيئة تأخير القضية ليوم الثلاثاء 4 مارس 2008 لمتابعة مرافعة الدفاع وهذه الجلسة احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ بوشعيب خرباشي وبعد إعطائه الكلمة تابع مرافعته بخصوص مشروع الحسن الثاني وأوضح بان الموضوع يتسم بالعموميات وليست هناك وقائع وتواريخ محددة وأكد أن الشركة تعاقدت مع النقابة وان موكله لما عين بالدار البيضاء وجد المشروع متوقفا وقد حاول إتمام جزء منه وقد توقف المشروع بسبب عدة صعوبات مالية وإدارية واجتماعية وحزبية، وان موكله طلب لجنة التفتيش وقد أدلت النيابة العامة بنسخة من تقرير لتلك اللجنة وان كل الأطراف المعنية بالمشروع لم يرقها طلب لجنة التفتيش، والتفتيش وقف على عدة خروقات منها عدم وجود حساب خصوصي باسم النقابة ووجود حساب خصوصي لجماعة عين السبع فقط وعدم وجود حساب لجماعة الحي المحمدي، وقد اعترف زدنان بخطئه والمهندسون متابعون وأنهم كانوا يتعاملوا مع مكتب الدراسات والنقابة منذ سنة 1987 وان شركة امبا أتت سنة 1992 والشطر الذي قامت به كان معدا للموازنة وبعد التفتيش طهرت العقارات وان هناك دورية بين وزارة الداخلية ووزارة السكنى والتعمير وان اللجنة تتكون من المفتشية العامة للإدارة والتربية

والمنتجون الجماعية والبرلمانيون وممثلو العمالة والمندوبية الجهوية للتعمير والوكالة الحضرية للدار البيضاء الكبرى وممثلو جمعية دور الصفيح والمصالح التقنية التابعة للدولة كالبريد والمحافظة العقارية ومكتب الماء والكهرباء ومسؤولية هذه اللجنة إعداد وتحضير المعطيات التقنية والإدارية ولا تتخذ القرارات وكان يترأسها عامل صاحب الجلالة ثم انتقل إلى مناقشة كل جريمة على حدة وشرح النصوص الخاصة بها فأوضح بان جريمة استغلال النفوذ حسب مقتضيات الفصل 250 هي جنحة وليست جناية، وغير فورية تتطلب القيام بأفعال منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر وان موكله ينفي في جميع المراحل قيامه بتلك الأفعال والمشتكي لوفاط لو يصرح بان المتهم طلب منه شيئا وان الذي طلب منه هو السليماني في غيبة المتهم كما أن السليماني ينفي أن يكون المتهم طلب منه أي مبلغ مالي كما أكد ذلك لحسن حيروف والمشتكي لوفاط متهم وانه أمام انعدام العناصر التكوينية لهذه الجريمة وانتفاء الإثبات تبقى غير قائمة في حق المتهم وبخصوص بناء مقر الجماعة فانه شرع فيه قبل مجيء موكله أي سنة 1992 وان موكله لا علاقة له بلوفاط ولا يعرفه ولوفاط حين تقدم بشكايته سنة 1999 لم يذكر اسم المتهم العفورة وحتى في شكايته التي تقدم بها سنة 2003 لم يذكر فيها أن العفورة طلب أو تسلم أو قبل منه أو من غيره أي مبلغ والمتهم كاتب الجهات المسئولة في أكتوبر 1996 حسب الكتاب عدد 3009، وتساءل عن صاحب النفوذ الحقيقي في إبرام الصفقات حيروف هو الآمر بالصرف وهو المخول له قانونا إبرام الصفقات وهو مستقل في اتخاذ القرارات، كما أكد ذلك سواء أمام السيد قاضي التحقيق أو أمام المجلس علما بان حيروف أستاذ جامعي ومستشار للسيد شيراك في شؤون الجماعات المحلية والخبير بتدبيرها ومقرر الميزانية للمجموعة الحضرية بالدار البيضاء الكبرى، فهو إذن صاحب النفوذ، وانه بالرجوع إلى شهادة الشاهدين المشتاقي ووفاء أبو معروف يتضح أنهما وقعا على المحضر بأمر من الحفيات وحيروف وليس بأمر من العامل كما أن حيروف هو الذي طلب من وفاء أبو معروف أداء حقوق المعاينة باكادير.

وأكد لها بأنها أن لم تفعل ستخلق له مشاكل مع السليماني، وان الشركات المتنافسة تنفي أي نفوذ للعامل، كما أن أيا من الشهود لم يصرح بان المتهم طلب منهم منح الصفقة لشركة معينة علما بان بعض الشهود وقع لهم خلط بين العامل العفورة والعامل شوقي، أما الحفيان فقد تناقضت تصريحاته أمام الضابطة القضائية وأمام محكمة العدل الخاصة وأمام قاضي التحقيق بالدار البيضاء، وأما واجهته وفاء أبو معروف تراجع عن تصريحاته وهي تصريحات يدافع بها عن نفسه باعتباره متهما في ملف آخر وأدين ابتدائيا واستئنافيا بالدار البيضاء، وبخصوص جريمة المشاركة في التزوير أشار بأن موكله لم يأمر بارتكاب الجريمة المذكورة وان كل الأطراف لهم وسائل التظلم إن كان هناك أمر مخالف للقانون وأمام انتفاء المصلحة الشخصية لموكله وانعدام وسائل الإثبات فان عناصر الجريمة غير متوفرة في النازلة فهو لم يأمر أحدا بارتكاب الفعل ولا حرض على ارتكابه ولم يتسلم أي هدية ويمارس أي تهديد أو تحايل أو تدليس ضد احد ولم يقدم أداة ولو يساعد أحدا على ارتكاب الجريمة وبالتالي تبقى عناصر الفصل 129 من القانون الجنائي غير متوفرة.

وأضاف بان موكله اشر على الصفقة بصيغة نظر ووجه بعد أن قدم له المشروع جاهزا وان من وقعوا عليه قبل التأشير عليه هم المعنيون، وتأشيرة المتهم تكون من اجل توجيه المشروع إلى الجهة الوصية وهي وزارة الداخلية للمصادقة أو الرفض ولا دخل للعامل في قرار المصادقة أو الرفض، وان الحفيان هو المسئول عن سلامة الملفات قبل تقديمها لتأشيرة العامل، والشاهد حيروف صرح أن العفورة لم يطلب منه التوقيع رغم محاولته التهرب من مسئوليته وأشار إلى شهادة وفاء أبو معروف والمشتاقي وأكد أن موكله غير متابع بمقتضيات الفصل 353 من القانون الجنائي وليس هو الفاعل الأصلي وإنما متابع كمشارك والفاعل الأصلي منتفى في النازلة. وإذا كان الغرض هو إقصاء شركة واستقدام أخرى، فان مقتضيات الفصل 292 هي التي تنطبق. ثم تطرق إلى الوثيقة الرسمية فأوضح بان الفصل 418 من القانون المدنية هو الذي حددها.

ثم تطرق إلى مناقشة الفصلين 351 و352 من القانون الجنائي وأكد على أن موكله يحاكم بناء على صور شمسية مبتورة ولا وجود لأصلها بالملف وان وثائق الملف جناية التزوير غير قائمة علما بان موكله يجهل الورقة المزورة وينفي التهمة من أساسها وبخصوص جريمة تبديد أموال عمومية المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي أوضح بان عناصرها هو القصد الجنائي الخاص والمال العام، وأكد على أن العقد الأصلي غير موجود ضمن وثائق الملف وان المتهم تمسك وطالب بإحضاره لتبيان أن وزارة الداخلية وضعت تأشيرتها عليه بالموافقة وقد نص في العقد على انه لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزارة، وان موكله لا علم له بالآليات ولا بالمال وان الورقة الرمادية لهذه الآليات لا توجد ضمن وثائق الملف وان لا احد أنجز تقريرا بخصوص استعمال هذه الآليات وان تلك الآليات أرجعت إلى وزارة الداخلية سليمة وقد أفاد الشاهد البحراوي أمام المحكمة أن المبلغ الذي تضمنه العقد معتدل وان العقد لم يكن خارجا عن القانون، وأمام انعدام المنفعة الشخصية للمتهم في العقد الذي ابرم بين الشركة ووزارة الداخلية والذي اكتفى بوضع

كلمة نظر ووجه عليه في حين وضع عليه ممثل الشركة عبارة » قرئ وقبل « و » أمام انعدام وسائل الإثبات ونفى موكله لجريمة تبديد أموال عمومية، ثم تطرق من جديد لجريمة استغلال النفوذ بخصوص مشروع الحسن الثاني، فأكد ما سبق أن ذكره بخصوص الجريمة نفسها بالنسبة لبناء مقر الجماعة، وأوضح أن موكله لا علم له بواقعة الهدم والشهود تناقضوا في تحديد تاريخ الهدم، ثم قررت الهيئة التأخير لمتابعة المرافعة لجلسة 6 مارس 2008، وبهذه الجلسة احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ بوشعيب خرباشي، وبعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة أعطيت الكلمة للدفاع الذي تابع مرافعته بمناسبة أركان جريمة المشاركة في تبديد أموال عمومية طبقا للفصلين 129 و 241 من القانون الجنائي وأكد على أن حيروف مستقل في اتخاذ قراراته وان أي شاهد لم يصرح بان العفورة أمر بتبديد أموال عمومية أن بددت وليس بالملف أية حجة تثبت ارتكاب المتهم للجريمة المذكورة كما انه لا ممثل شركة كوجيبا ولا امبا لم يصرح أيا منهما بان العامل العفورة أمرهم بأي هدم والمهندسون صرحوا بأنهم لم يكونوا يزورون الورش ولا يعملون عدد البنايات التي بنيت وهدمت. وان البيان المؤقت المتضمن لمبلغ 58 مليون وقعه حيروف بتاريخ 30-7-1992 أي قبل مجيء العفورة وكذلك الشأن بالنسبة لبيان 1994.

وان تقرير لجنة التفتيش الذي طلبه المتهم اثبت خروقات من بينها صرف مبلغ تسعة ملايين وذلك قبل تعيين العفورة على العمالة وان قرار الإحالة لم يذكر الاتفاقية وهي اتفاقية توضح الضمانات واعتمد تصريح افيلال بان قيمة الأرض 100 درهم سنة 1988 في عهد افيلال كمسئول عن النقابة والجماعة وان الاتفاقية حددت 60% لسكان دور الصفيح سفلي وأربع طوابق 40% من سفلي وسبع طوابق للموازنة.

وان الأمور أصبحت واضحة بوجود الاتفاقية ورخصة للسكن، وانه من خلال وثائق الملف ليست لموكله أية نية سيئة وان كل تصرفاته كانت قانونية وان المشروع انطلق واستفاد سكان دور الصفيح من الشقق في الجزء المخصص لهم استنادا للاتفاقية ولما غادر العفورة العمالة توقف المشروع وأكد على أن موكلي نفى إعطاء الأمر بالهدم وان شهادة الشهود في هذا الموضوع مبنية على السماع وأشار إلى الفقرة الواردة بقرار الإحالة في صفحته 167 السطر 24 موضحا بان الأطراف لم تكن متفقة على عدد الشقق فمنهم من صرح بهدم 160 شقة ومنهم من صرح بان عدد تلك الشقق 1500 شقة، وان الخبرة التي طلب إبعادها اعتمدت على مغالطات وأنجزت في عهد افيلال واعتمدت على حوالات أديت سنة 1992 أي قبل مجيء العفورة، ثم تطرق إلى شهادة محمد لبصير أمام المحكمة فأوضح انه أكد بعد يمينه بأنه لولا عبد العزيز العفورة لما انطلق المشروع وكذا شهادة طبيح الذي شرح ووضح الضمانات لأموال الدولة وان الاتفاقية لازالت قائمة ثم تطرق من جديد إلى تصريح كل شاهد على حدة سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة، وأمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء وأمام قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى أو أمام الغرفة المصدرة للقرار الابتدائي وأشار إلى أنها متناقضة فيما بينها من مرحلة إلى أخرى وبين شاهد وآخر وأكد على أنها لا تصلح لتكون وسيلة إثبات والتمس البراءة لموكله من جميع ما نسب إليه ورفع جميع أنواع الحجوز والتدابير للأموال العقارية والمنقولة. وأدلى بمذكرة كتابية تأكيدا لمرافعته مرفقة بجداول تتضمن تصريحات الشهود في جميع المراحل.

ثم أعطيت الكلمة للنيابة العامة في إطار التعقيب فأوضح بان المبلغ المتعلق بجريمة تبديد أموال عمومية هو مليون درهم سنويا وقيمة ما هدم مليار سنتيم وقيمة الديون 31 مليون درهم وان الأرض ثمنها 50 درهم مع أنها اشتريت بضعف المبلغ وبخصوص عقود البيع والشراء المتعلقة بأملاك الزوجة فان ثمن البيع لا يمثل إلا الثلث من ثمن الشراء، وبخصوص الدفوع الشكلية أشارت إلى أن الغرفة أصدرت قرارات بشأنها بردها وان استئناف المتهم انصب فقط على القرار البات في الموضوع وبالنسبة لتصريحات الشهود فان المحكمة لها سلطة تقدير شهادة متهم على متهم، وان تلك الشهادات وان كانت متضاربة فهي صادرة عن أشخاص عاينوا الوقائع وعايشوها وان المشارك في الجريمة معاقب عليها باعتبارها جريمة مستقلة وان الفصل 250 من القانون الجنائي لا ينطبق على الوقائع، وان الفعل يوصف بالوصف الأشد. وعقد الدفاع مشيرا إلى أن المبالغ المشار إليها من طرف النيابة العامة قد فسرها بمذكرته المؤكدة للمرافعة وبخصوص عقود الشراء أوضح بان المبالغ التي بيعت بها العقارات اشتريت بها العقارات الأخرى وبخصوص القرارين الصادرين بخصوص الدفوع الشكلية أوضح انه لم يعلم بها إلا بعد توصله بالحكم وان منطوق الحكم يشير إلى البت في الدفوعات الشكلية وبخوض قاعدة الفعل الأشد أوضح بان ذلك يكون في حالة المتابعة بعدة أفعال وانه يجب الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، وأدلت النيابة العامة بمذكرة تأكيدا لمرافعتها. وبعد ذلك تأخير القضية لجلسة الخميس 13 مارس 2008 على الساعة التاسعة صباحا.

وبهذه الجلسة احضر المتهم مؤازرا بمحاميه الأستاذ بوشعيب خرباشي، وبعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة، أعطيت الكلمة الأخيرة

للمتهم، فصرح بأنه احتمى بالمجلس الأعلى وانه أمام صفوة رجال القانون يشهد انه بريء، وانه لاذ للمجلس الأعلى بقدر ما هو متمسك بالوثائق الأصلية وبراءته مما نسب إليه والتمس اعتبار ظروفه النفسية والعائلية وأكد على انه منذ تعيينه طالب لجنة التفتيش التي أنجزت تقريرها وأنكر عليه ما وصلت إليه. وان التفتيش اثبت حقيقة الأمور واثبت ما صرف من أموال قبل تعيينه انطلاقا من الرئيس افيلال والأشخاص الذين وقعوا.

وقد عجز الذين جيء بهم إثبات أمره بالهدم أو قيامه به وان خبرة زيان حجة على أن الهدم لم يتم وقت وجوده كونه عاملا، وان عقد صيانة الآلات وحراستها كان بين وزارة الداخلية والشركة ولم تبق له به علاقة منذ التأشيرة عليه ولم يكن يعلم بتسديد الأموال إلا أمام السيد قاضي التحقيق لما استدعيت القابضة وتمسك بأصل هذا العقد وبخصوص مقر الجماعة فان الأمر بين رئيس الجماعة الآمر بالصرف والشركة المتعاقدة ووزارة الداخلية المخول لها قانونا المصادقة ومهمة العامل إيصال الوثائق إلى الإداري المركزية والعودة إلى الجماعة عن طريق المصالح وانه لم يتوصل بمحضر فتح الاظرفة ولم يؤشر عليه ولم يعمل أي عمل بسوء نية وان الشهود لم يثبتوا أن لوفاط كانت له به صلة أو كان يزوره وانه قضى 33 سنة في خدمة الدولية ويتأسف على المال وانه عانى الكثير منذ اعتقاله.

وأوضح انه استعين به في الأول كشاهد ثم اعتقل وانه عانى وأسرته من الاستفزازات وان أبناءه انقطعوا عن الدراسة ولما عادوا إليها أصبحوا يعانون مما يسمعون وانه لم يشاهد ابنه الصغير قط وزوجته تواصل العلاج بإحدى المصحات وانه يحتمي بالمجلس بعد الله وبعد جلالة الملك هو وأبناؤه.

وبعد انتهاء المتهم من كلمته الأخيرة انسحبت الهيئة للمداولة.

التعليل

* في الشكل: حيث أن الاستئنافين معا المقدمين من السيد الوكيل العامل للملك لدى المجلس الأعلى، ومن المتهم ودفاعه ضد القرار المستأنف قد تم تقديمهما على الشكل والصفة القانونيتين فهما مقبولان شكلا.

* وفي الموضوع: أولا: فيما يخص جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله:

حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يتبين أن وثيقة الحكم على الصفقة التي بموجبها فازت شركة (هلفتيكا) بصفقة بناء الأشغال الكبرى لمقر جماعة عين السبع هي التي اتهمت عبد العزيز العفورة بالمشاركة في تزويرها واستعمالها والمدان من اجلها من طرف الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى كدرجة أولى بناء على تصريحات الشهود المستمع إليهم من طرفها وعللت قرارها في ذلك بمايلي:

» إن إسناد مشروع بناء مقر الجماعة الحضرية لعين السبع على النحو المذكور دون حضور كافة أعضاء لجنة فتح الاظرفة ثم العمل على اصطناع محضر وهمي موقع من طرف جميع أعضاء اللجنة المذكور وكأنهم حضروا أثناء فتح الاظرفة بمقر الجماعة الحضرية، وكأن المسطرة الإدارية تمت بصفة قانونية وعادية، وتضمينه ما يفيد أن عرض شركة (هلفتيكا) كان اقل عرض مالي من بين كافة العروض المقدمة من طرف الشركات المتنافسة خلافا للواقع، ثم إرسال المحضر المذكور عبر القنوات الإدارية المعمول بها للمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، يعتبر تزويرا وذلك عن طريق إثبات صحة وقائع مع العلم أنها غير صحيحة، وهو التزوير الذي تسبب في أضرار مادية للشركات المتنافسة لم تكن شريفة وأخرى – كذا – اجتماعية تتعلق بالمصالح العامة للدولة، وذلك عن قصد وسوء نية وهو العنصر الذي استخلصته المحكمة من وثائق الملف وشهادة الشهود وأقوال المشتكي الذي صرح فيه بأنه سلم مبلغ 700.000 درهم سبعمائة ألف درهم للمتهم ومثلها لكل من حيروف لحسن والسليماني عبد المغيث مقابل فوزه بالصفقة، وهو القول الذي أكده الشاهد محمد توفيق رزوقي، وحيث انه من جهة أخرى، فان المحضر المصطنع والمزور قدم للجهات المختصة للمصادقة عليه ثم سلم لشركة (هلفتيكا) التي استعملته كحجة رسمية للبدء في الأشغال والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لذلك، وكل ذلك رغم العلم المسبق بان ذلك المحضر مزور وهي الوقائع التي تشكل جناية استعمال وثيقة رسمية أو عمومية مزورة طبقا للفصل 356 – كذا – من القانون الجنائي، وحيث أن المتهم عبد العزيز العفورة وان كان لم يساهم مباشرة في اصطناع وتزوير محضر وأمر أعضاء لجنة فتح الاظرفة بالتوقيع عليه رغم علمه بأنه محضر مصطنع وغير صحيح، الشيء الذي يشكل جناية المشاركة في التزوير وفي استعماله طبقا للفصول 129 و 353 و 356 – كذا – من القانون الجنائي ويتعين إدانة المتهم ومعاقبته من اجلها.

لكن حيث ثبت من تصريحات الشهود المذكورين في القرار المستأنف أنهم المعنيون أصلا بقانونية اجتماع اللجنة وفتح الاظرفة ودراسة العروض والحكم عليها.

وحيث أن بعضا من الشهود وهم حيروف لحسن رئيس جماعة عين السبع آنذاك، وتعلوشت الحفيان رئيس قسم الجماعات المحلية

بعمالة الحي المحمدي عين السبع أكد أن اللجنة المذكورة بم تنعقد بكامل أعضائها، وان فتح الاظرفة كان في مكتب عبد الله القاسمي الكاتب العام بنفس العمالة.

وحيث أن هؤلاء الحاضرين هم من اثبتوا صحة انعقاد اللجنة والحكم على قانونية العروض، وهم المحررون للوثيقة المذكورة على ذلك النحو ثم تمريرها فيما بعد للتوقيع عليها من طرف أعضاء اللجنة المعنيين سواء من حضر منهم اجتماعها أو من لم يحضره.

وحيث أن أعضاء اللجنة المذكورين بعد توقيعهم الوثيقة المذكورة من طرف كل واحد منهم وبصفة انفرادية وخارج مقر اجتماع اللجنة المختلف عليه بينهم فان أيا منهم لم يقل بأنه تلقى من المتهم أمرا أو تهديدا أو أي فعل من الأفعال التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي المتعلق بالمشاركة، هذا فضلا على أن أصل الوثيقة المشار إليه قبل لم يوجد ضمن وثائق الملف رغم تأخير البت في القضية لعدة مرات للإدلاء به.

وحيث أن اطلاع المتهم وبعثه للوثيقة المدعى بزوريتها للجهة الوصية لا يعتبر ولا استعمالا للوثيقة المزورة في هذه الحالة. وحيث انه يستبعد في حالة كهذه القول بان العامل المتهم وهو عون السلطة الأدنى استغل النفوذ على سلطة أعلى منه وهي سلطة الوصاية المصادقة على تلك الوثيقة، إضافة إلى انه أثناء المناقشة أصر المتهم على إنكاره لجميع ما نسب إليه من المشاركة في التزوير واستعماله واستغلال نفوذه.

وحيث انه ينتج من كل ما سبق انه لم يثبت للمجلس الأعلى في حق المتهم الأفعال المذكورة، وبذلك يكون القرار المستأنف القاضي بإدانته من اجلها غير مرتكز على أساس ويتعين إلغاؤه.

ثانيا فيما يخص جناية تبديد أموال عامة:

في جريمة تبديد المال العام المرتبط بعقد الصيانة:

حيث انه بناء على عقد مبرم بين وزارة الداخلية وشركة (كونصوليدير).

للأشغال العمومية التي التزمت بمقتضاه هذه الأخيرة بحراسة وصيانة آليات ومعدات لفائدة المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، مقابل مليون درهم سنويا، وبسبب ذلك تمت متابعة عبد العزيز العفورة وإدانته من طرف الغرفة المصدرة للقرار المستأنف التي عللته بمايلي:

» وحيث أن طريقة إبرام العقد المذكور دون إجراء أية مناقصة، واختيار عبد الرحيم قنير وشركته للتعاقد بشأن صيانة تلك المعدات، وهي شركة متخصصة في الاوراش وبناء المشاريع الكبرى، ولم يثبت للمحكمة بأنها تختص كذلك بصيانة وإصلاح الآليات ودون مراقبة السلطات المختصة المتمثلة في المتهم بصفته طرفا في العقد، ودون أن تتبع من طرفه للتأكد من، مال تلك المعدات وما مدى التزام الطرف الثاني بشروط العقد، يعتبر دليلا قويا على أن العقد كان عقدا وهميا الغرض الحقيقي منه هو تمكين الشركة المذكور من الآلات موضوع العقد من اجل استغلالها في تنفيذ وانجاز المشاريع الخاصة بها، فضلا عن تمكينها من قيمة العقد وهو مبلغ مليون درهم سنويا يؤدي من المال العام، وحيث أن إقدام المتهم عبد العزيز العفورة، بصفته موظفا عموميا، على التعاقد مع المسمى قنير عبد الرحيم بشأن معدات وآلات ذات القيمة المالية العالية حسب تصريحات كافة المستمع إليهم بهذا الخصوص، مع أداء مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) سنويا يعتبر تصرفا في مال عام تفوق قيمته مائة ألف درهم في غير المنفعة التي خصص لها، وهو المال الذي قد وضع تحت يد المتهم بمقتضى وظيفته لاستعماله واستغلاله من اجل المصلحة العامة وبذلك تكون العناصر التكوينية لجناية تبديد أموال عامة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241 من القانون الجنائي متوفرة في النازلة، وبالتالي فالتهمة ثابتة في حق المتهم ويتعين إدانته من اجلها . «

لكن حيث أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته مناقصة، واعتبر المستفيد حقيقية من المبالغ التي ستؤول للشركة المذكورة من المال العام أو من مال الخواص الناتجين عن الكراء، فان ذلك يتطلب ثبوت سوء النية لدى المتهم واستفادته شخصيا من تلك المبالغ.

وحيث أن العقد » الذي لم يوجد أصله في ملف القضية « المبرم بين وزارة الداخلية وشركة (كونصوليدير) للأشغال العمومية ينص في احد بنوده على أن هذا الاتفاق لا يصير نافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف الوزارة الوصية.

وحيث انه لم يثبت لهيئة المجلس الأعلى من خلال تصريحات الممثل القانون للشركة المتعاقدة أو من تصريحات غيره من المسئولين فيما أنهم سلموا المتهم عبد العزيز العفورة أية مبالغ مالية أو أية فوائد أخرى عينية أو غير عينية بسبب إبرام وتنفيذ العقد المذكور الذي

تمت المصادقة عليه بدون تحفظ وأدى المبلغ للشركة المكلفة بالحراسة والصيانة مباشرة من الوزارة الوصية.
وحيث أن المتهم متمسكا بإنكاره، مبينا بان العقد المذكور ورد نموذجه من الوزارة الوصية مكتوبا، ولم يكن له أي دخل في إعداده، وان اطلاعه عليه وبعثه للجهة الوصية كان بوصفه القناة الإدارية المختصة في مثل هذا الأمر، ونفى أن يكون عمله هذا يرمي إلى تضليل الإدارة وجرها للتعاقد أضرار بمصالحها المالية.
وحيث تم الاستماع إلى المدير العام للجماعات المحلية عمر البحراوي فصرح أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بان العقد عاد وان مقابله مناسب ومعقول لكون المعدات موضوع العقد تتطلب صيانة مستمرة وقطع غيار باهضة الثمن، كما انه لا يعلم ان قنير عبد الرحيم استعمل المعدات المذكورة في أشغال شركته كما جاء في القرار المستأنف.
وحيث ان الشركة المتعاقدة إن كانت قد تصرفت في الآليات المؤتمنة عليها بموجب العقد المذكور، فهي مسئولة بمقتضى القانون عن كل تصرف يؤدي إلى هلاك أو تعييب تلك الآلات.
وحيث ان الإدارة الوصية استرجعت من الشركة الآليات موضوع العقد ولم تتحفظ في وصل استرجاعها على أي خصاص أو هلاك أو تعييب لها.
وحيث ينتج من كل ما سبق ان ما نسب للمتهم من تبديد للمال العام على الصورة المذكورة أعلاه، غير ثابت في حقه، وان ما بنت عليه الغرفة الجنائية إدانتها له بهذا الخصوص غير مرتكز على أي أساس ويتعين إلغاؤه.
2- وفي جريمة المشاركة في تبديد المال العام المرتبطة بمشروع الحسن الثاني كرينا سانطرال، ورد في القرار المستأنف انه: « يستخلص من تصريحات الشهود ووثائق الملف وما راج أمام المحكمة من مناقشات ان المتهم منذ تعيينه عاملا على عمالة الحي المحمدي عين السبع فرض نفيه كمسئول مباشر على مشروع الحسن الثاني المذكور مستغلا نفوذه وسلطته الواسعة، فأصبح يتدخل في كل كبيرة وصغيرة تتعلق بالمشروع ويقرب ويقصي من يشاء، وقد كان هو المسئول الأول عن اختيار شركة كوجيبا للشراكة مع النقابة وتكليفها بإتمام وانجاز المشروع خلفا لشركة (امبا) في ظروف ملتبسة ومشبوهة ودون سلوك المسطرة المعمول بها بمقتضى قانون الصفقات العمومية، وحيث ان شركة كوجيبا بمجرد تكليفها بتنفيذ المشروع قامت بأمر من المتهم بهدم ما بنته شركة (امبا) المقدمة قيمته بحوالي مليار سنتيم حسب إفادة بعض الشهود دون اتخاذ أي إجراء قانوني لتحديد المسؤوليات أو خبرة تقويمية لحفظ حق النقابة في اتخاذ ما يلزم للحفاظ على المال العام الذي صرف بهذا الشأن، ودون إعطاء تبرير كاف لهذا الهدم، خاصة وان الثابت من التصاميم وتصريحات بعض الشهود، ان المستفيد من هذه العملية هي شركة (كوجيبا) لأنها ستقيم بدل البناء المهدم عمارات من سبع طوابق تخصص كلها للموازنة لا لقاطني دور الصفيح، وحيث عملت الشركة المذكورة كذلك على تقليص مساحة الشقق موضوع المشروع خلافا للسماحة المتفق عليها وكان ذلك بتدخل من المتهم حسب إفادة بعض الشهود المشار إليهم، ولم تلتزم ببنود الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص نسبة 50% من الشقق لسكان دور الصفيح، إذا استعاضت عنها بنسبة 40% فقط، وبذلك أصبحت مستفيدة من نسبة 60% بدل 50% ولو تؤد كذلك الديون المترتبة على المشروع وقدرها 31 مليون درهم رغم التزامها بذلك حسب بنود العقود، وحيث يستفاد كذلك من شهادة الشهود ووثائق الملف ومن خلال ما راج أمام المحكمة من مناقشات ان جماعة عين السبع فوتت لشركة (كوجيبا) بتدخل من المتهم وأمره ارض – كذا – مملوكة لها بثمن قدره 50 درهما للمتر المربع الواحد، رغم ان الجماعة كانت قد اقتنتها بضعف المبلغ المذكور ومع ذلك فالشركة استفادت من الأرض ولم تؤد ثمنها، وحيث فضلا عن ذلك، فانه لم يتم النص بالاتفاقية المذكورة على مبلغ 25 مليون درهم الذي سبق لبعض سكان دور الصفيح ان دفعوه بصندوق النقابة كأقساط لاقتناء سكن بالمشروع وهو المبلغ الذي لم يظهر له اثر فيما بعد ولم تعرف وجهته، وحيث ان كل هذه التصرفات أدت إلى هدر الأموال والعقارات المخصصة للمشروع، وهي أموال عامة تفوق قيمتها مائة ألف درهم، وان التصرف فيها كان في غير المنفعة العامة التي خصص لها، وهي تصرفات صدرت عن أشخاص عهد إليهم بمهمة السهر على تنفيذ مشروع الحسن الثاني لإيواء ساكني دور الصفيح، وبذلك فهم موظفون عموميون طبقا للتعريف الذي ينص عليه المشرع بالفصل 224 من القانون الجنائي، وبذلك فان عناصر جناية تبديد المالي العام متوفرة في النازلة، وحيث ان المتهم وان لم يكن آمرا بالصرف ولم يكن له اتصال مباشر له بأموال المشروع، فانه مع ذلك أمر من جهة أولى بارتكاب بعض الأفعال التي وردت على لسان الشهود المذكورين، كالأمر بهدم ما بنته شركة (امبا) وتقليص مساحة الشقق المنجزة في إطار المشروع مستغلا في ذلك سلطته المخولة له بمقتضى وظيفته، ومن جهة أخرى، فانه ساعد وسهل عن علم للفاعل الأصلي ارتكاب أفعال أدت إلى تبديد المال العام وهدره، خاصة وان ما صرف من أموال لم تجسد على ارض الواقع، وبذلك فان عناصر جناية المشاركة في تبديد المال

العام متوفرة طبقا للفصلين 129 و 241 من القانون الجنائي، وبالتالي ثابتة في حقه ويتعين إدانته من اجلها « .

لكن في شأن الأمر المنسوب للمتهم بهدم بنايات كانت قائمة:

حيث ان الثابت من وثائق الملف ومستنداته ان شركة (كوجيبا) قبل شروعها في البناء أنجزت كل العمليات المطلوبة لتنفيذه من تصاميم للتهيئة وللبناء وقدمتها للمصالح الإدارية المختصة التي صادقت عليها، باعتبار ان الأرض المزمع تنفيذ المشروع عليها انتقلت ملكيتها للشركة بموجب المرسوم الوزاري الموقع من الوزير الأول كما وقعه وزير الداخلية بالعطف بتاريخ 2 أكتوبر 1996 المنشور بالجريدة الرسمية في 7 أكتوبر 1996 العدد 4419 عربية.

وحيث انه للمالك حق التصرف في ملكه بكافة التصرفات القانوني، وعليه فان شركة (كوجيبا) المالكة للأرض وما عليها فإنها لما أقدمت على هدم البناء – وهو عبارة عن أشغال أولية كانت قد ابتدأتها شركة امبا – انطلاقا مما أملته عليها مصالحها الخاصة ووفق التصاميم التي أعدتها والمصادق عليها من طرف المصالح الإدارية المختصة تكون قد تصرفت طبقا للقانون، وهو ما أكده ممثلها القانوني سعيد الأزرق في شهادته أمام قاضي التحقيق (ص 17 و 18 من القرار المستأنف)، وأمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، وهذا فضلا عن ذلك، فان الطرف الآخر في العقد لم يشترط عليها الاحتفاظ بتلك البنايات قائمة وان ممثل الشركة صرح أمام قاضي التحقيق بتاريخ 2–3–2006 الصفحة الخامسة بان ما قامت به شركة كوجيبا بهدمه بعدما تبين أنها غير قابلة للإصلاح وغير مبنية على أسس سليمة بأمر من السلطات، كما ان العمارة الثالثة هدمت بأمر كتابي من العامل بنجلون (سنة 2001)، وان المتهم عبد العزيز العفورة أنكر كونه أعطى أمرا بأي هدم.

وحيث عن العقد المبرم بين الطرفين وما نص عليه من ضمانات لفائدة المستفيدين كفيل بضمان حقوقهم في مواجهتها، كما جاء في شهادة الشاهد عبد الكبير طبيح محرر الاتفاقية بين النقابة وشركة كوجيبا وهي لا تنص على أداء ثمن الأرض نقدا ولكن يؤخذ بدله كثمن لشقق في إطار الموازنة.

وحيث ان المفتشين للمالية المعينين من طرف قاضي التحقيق أفادا في تقريرهما في الصحة 13 ان الأمر بالهدم صدر في سنة 2001 واستغربا كون الهدم تم في 1997.

وحيث ان الأمر بالهدم الصادر بأمر كتابي الصادر من العامل بنجلون بتاريخ 2001 يؤكد عدم صلاحية ما هدم من قبل كما أكد ذلك ممثل شركة كوجيبا.

وحيث ينتج من كل ما سبق، ان ما نسب للمتهم عبد العزيز العفورة من إعطائه أمرا بهدم بنايات اعتبرت مالا عاما على الصورة المذكورة أعلاه، يعتبر غير ثابت بعناصره المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي، وان ما بنت عليه الغرفة إدانتها له بهذا الخصوص لم يكن يستند على أي أساس.

وفي شأن تبديد ما كان سيؤول لخزينة الدولة من مال:

وحيث انه لما كان الثمن الذي حدد للشركة لأداء قيمة الأرض وقت تفويتها ليس هو الثمن الحقيقي لقيمتها، وصف تدخل المتهم عبد العزيز العفورة في العقد المبرم بين نقابة جماعتي الحي المحمدي وعين السبع وشركة كوجيبا – بأنه تسبب في هدر أموال عامة كانت ستؤول لخزينة الدولة حتما.

لكن حيث انه بناء على المرسوم الوزاري المنشور في الجريدة الرسمية في 07 أكتوبر 1996 عدد 4419 تمت المصادقة بموجبه على العقد المبرم بين شركة (كوجيبا) نقابة جماعتي عين السبع الحي المحمدي حدد ثمن التفويت ب 50 درهما للمتر المربع (المادة الثانية من نفس المرسوم).

وحيث ان جميع صور الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي لا تنطبق مقتضياته على الوقائع المنسوبة للمتهم عبد العزيز العفورة والموصوفة بالمشاركة في تبديد المال العام.

ثالثا: في شأن جرائم استغلال النفوذ واستئناف السيد الوكيل العامل للملك لدى المجلس الأعلى:

حيث جاء في القرار المستأنف القاضي بتقادم جنحة استغلال النفوذ المرتبطة بمشروع الحسن الثاني وبجنحة استغلال النفوذ المرتبطة بإسناد صفقة مقر جماعة عين السبع بأنها وقعت قبل خمس سنوات من تحريك أية متابعة بشأنها، وبذلك تكون قد تقادمت بمرور أكثر من خمس سنوات منذ ارتكابها تطبيقا للمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ان استئناف السيد الوكيل العامل للمكل لدى المجلس الأعلى للقرار في شقه المتعلق بالتقادم الجنائي لجريمة استغلال النفوذ

المتعلقة بصفقة بناء مقر جماعة عين السبع وصفقة مشروع الحسن الثاني المنصوص عليها في الفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي وتطبيق أمد التقادم حوله يرمي إلى إلغاء القرار والحكم بعدم صحته لكون جريمة استغلال النفوذ تعتبر من الجرائم المستمرة والمرتبطة وانه لا يتم التقادم بشأنها إلا من يوم اكتشافها وذلك يقتضي لا حكم بعدم التقادم المذكور.

لكن حيث ان القرار المستأنف بني تعليله على أساس أنها ليست من الجرائم المستمرة بل هي من الجرائم الفورية ويسري عليها أمد التقادم ابتداء من تاريخ ارتكابها تطبيقا للمادة الخامسة المذكورة أعلاه. وحيث ان التعليل المذكور يعتبر تعليلا مطابقا للقانون ويتعين تأييده واعتبار استئناف النيابة العامة غير مبني على أي أساس.

وحيث انه بناء على كل ما سبق يتعين الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه.

وحيث ان الحكم ببراءة المتهم من المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله، وتبديد أموال عامة، والمشاركة في تبديد المال العام، يترتب عنه تلقائيا الحكم برفع الحجز والعقل والتجميد للأملاك العقارية والمنقولة والحسابات البنكية للمحكوم ببراءته وزوجه وفروعه، كما ان طلب المصادرة لم يعد له محل.

لهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات المواد 265-286-287-365-366-407-422 ومايليها لغاية 442 و 457 من قانون المسطرة الجنائية، والفصول 129-241-250-353-356 من مجموعة القانون الجنائي.

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه كهيئة استئنافية علنيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول استئناف المتهم عبد العزيز العفورة واستئناف النيابة العامة.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المتهم عبد العزيز العفورة من اجل جرائم المشاركة في التزوير في محرر رسمي أو عمومي واستعماله وتبديد أموال عامة والمشاركة فيها، وبعد التصدي ببراءته منها، وبتأييده فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية فيما يتعلق بجنحة استغلال النفوذ المضمومين 12139/06 و 23136/06 وفيما قضى به من رفض طلب المصادرة، والأمر برفع الحجز والعقل والتجميد للممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الحسابات البنكية المملوكة للمتهم وزوجه وفروعه ما لم تكن محجوزة لسبب آخر، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء التي تشكلت منهم أثناء المناقشة والمداولة وطبقا للقانون وهم السادة:

عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيسا – عبد المالك بورج رئيس غرفة مقررا – احمد اليوسفي علوي رئيس غرفة – المساعدي الحنفي رئيس الغرفة – الغزواني الغزواني رئيس غرفة – محمد بنعيش مستشارا – إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث – عبد الكبير فريد رئيس غرفة – عبد الرحيم شكري رئيس غرفة – محمد بنزهرة رئيس غرفة – محمد الترابي مستشارا – عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية – مليكة بنديان رئيسة غرفة – لطيفة رضا رئيسة غرفة – حليمة بنمالك رئيسة غرفة – لطيفة ايدي رئيسة غرفة – احمد دينية رئيس الغرفة الإدارية، الحسن أبو مريم رئيس غرفة – احمد ملجاوي رئيس غرفة – محمد الحارتي رئيس غرفة – محمد المحجوبي مستشار – الحبيب بلقصير رئيس الغرفة الاجتماعية – يوسف الإدريسي رئيس غرفة – مليكة بنزاهير رئيسة غرفة – محمد سعد جراندي رئيس غرفة – زهرة الطاهري مستشارة – عمر ازناي رئيس غرفة – محمد بنعجيبة رئيس غرفة – محمد زهران رئيس غرفة – احمد اللهيوي رئيس غرفة.

وبمحضر المحامية العامة الأولى السيدة فاطمة الحلاق وميمون لحلو ومحمد جعفري ممثلين للنيابة العامة. وبمساعدة كاتب الضبط بناصر معزوز.

(جريدة رسالة الأمة العدد 7853 بتاريخ الثلاثاء 08 ماي 2008).